تقدير هذا وجه ثان في الآية وهو المختار كما سيأتي قوله منطوياً على بيان الموجب اي انطواء
ظاهراً مفصلاً والا فالاستيناف على الوجه الاول منطوٍ عليه ايضاً لكن مطابقاً للسوال
عن السبب لكنه انطواء خفي اجمالي كما بيناه قوله ولكن ان خرج الآية مما نحن بصدده بعد الاستيناف
واما جعل المنصوب على الاختصاص من النواصب لانه نحو المعنى وصف وتابع وكذا اذا جعل
مرفوعاً على الاختصاص وكانهم يخصون لعلته ولكونه اقرب الى معنى الوصفية قوله مراداً به اي
بالموصول الثاني مع جزء التعريض يريد ان فائدة اخراج الموصول الثاني عن كونه صفة للمغضوب كالموصول
الاول هي التعريض بان اهل الكتاب الذين لم يومنوا بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم وهم طائفة
انهم على الهدى وطائفون انهم مفلحون عند الله اي ظنهم ذلك فاسد وطمعهم خائب وليسوا من
الهدى والفلاح في شيء بل هم مختصان عن آمنوا بالكتب المنزلة كلها بالتوحيد وحدها واتقنوا
بالآخرة على وجهها لا كما يزعمه اهل الكتاب من انه لا يدخل الجنة الا من كان هوداً او نصارى
وان النار لن تمسهم الا اياماً معدودات وان التلذذ في الجنة ليس الا بالنسيم والارواح العبقة
دون المطاعم والمشارب والمناكح قوله حال من فاعل يجعل الموصول الثاني اي جاعلاً
جملة والذين يومنون بما انزل الكل الى آخره من مستبعاً شاهداً للمغضوب على معنى ان هذه
الجملة معطوفة بالواو على جملة هدى للمتقين فان قلت كيف يصح هذا العطف مع ان الجملة الاولى
بيان حال الكتاب والثانية ليست كذلك قلت من حيث ان المراد بالثانية التعريض المذكور فكانه
قيل هو هدى للمتقين وليس هدى لليهود فالثانية في حكم صفة الكتاب وقيل الواو للحال
وليس ظاهراً واذا جعلت هذه الجملة براسها اي بتمامها من مستبعات وصف الكتاب المنبو عن
ان الذين كفروا على ما قبله في هذا الوجه ايضاً كما في الوجهين السابقين على ما سيأتي قوله والفصل الذي
من هذه الوجوه للاستيناف الذين يومنون بالغيب لوجهات اما بالنظر الى الوجه الاول فلان الا
بعد اخراج ذلك الصفات الثلاثة في الجانب الاحصاص ليس فيه مزيد لطف يوضح ذلك نوع غموض
عن السبب لكنه انطواء خفي اجمالي كما بيناه قوله ولكن ان خرج الآية مما نحن بصدده بعد الاستيناف
عن السبب المعين كما مر وايضاً استيناف الذين يومنون بالغيب منطوي على بيان
الموجب ولتخصيصه مفصلاً دون استيناف اولئك كما في قوله وايضاً الفصل هنا بين منشأ
السوال وبين الجواب لذكر صفات المسئول عنهم بخلافه هناك واما بالنظر الى الوجه
الثالث فلان الاستيناف غير الغاية بتعليل اللغط وايضاً الموصولان هنا ينتظمان في
واحد من الاعراب وخلافه في الوجه الثالث وايضاً اضحى عطف الموصول الثاني على ما
في الوجه الثالث يحتاج الى تكلف كما لا يخفى انتهى ولا تكلف فيه على تقدير الاستيناف واما
بالنظر الى المعنى فلانه لا بد من تاويل الهدى بزيادة الهدى والثبات عليه او تاويل
المتقين بالضالين الصائرين الى التقوى وعلى التقديرين يحسن استيناف الذين يومنون
بالغيب واما استيناف اولئك والا فيدا او بالذين يومنون بما انزل اليك فيخرجان
على تقدير الصيرورة الى تكلف في وصف الضالين بتلك الصفات الجواب على المتقين قوله فصل
تنزيلاً على كل افك لنفع جواباً اعترض عليه بان الجملة الاولى طلبية فتدل العطف للاختلاف
طلباً وخبراً لا للاستيناف واجيب بانه لا منافاة في اجتماع اسباب الفصل وكانه نبه بقوله
ينظر على ان هذا السبب اعني الاستيناف في غاية الظهور فاستدل الحكم اليه مع قطع النظر عن
صلاحية الكلام السابق للعطف عليه وعدمها لان من المعلوم ان الفصل الى كونه جواباً لذلك
السوال والا فالكذابين والاثيم الكبير لانه والضيف يطلق على الواحد والجماعة وسوء
الاصل مصدر ضافه وكانوا اثني عشر ملكاً وانما جعلهم ضيفاً لانهم كانوا في صورة الضيف او لانهم
كانوا ضيفاً في حسبان ابرهيم وعند المكرمين انهم ملكون عند الله قال بل عباد مكرمون
او عند ابرهيم حيث خدمهم بنفسه واخدمهم امراته واذ خلوا نصب بالمكرمين ان حمل
على المعنى والا فيما في ضيف من معنى الفعل او باضمار اذكر وجاز ان ينصب بحديث